السؤال الأول :

عددي أنواع العقود الإدارية ؟

١. عقد الامتياز .
٢. عقد الأشغال العامة .
٣. عقد التوريد .
٤. عقد النقل.
٥. عقود الخدمات .
٦. عقد المعاونة .
٧. عقد القرض .
٨. عقد التوظيف.
٩. عقد الإشراف .

السؤال الثاني :

وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية فإنه يجوز لعدة مقاولين متضامين التقدم بعرض واحد غير أن ذلك يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط عدديها ؟

١. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض ,وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ,ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية .
٢. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين , بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة .
٣. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد ,وتوقيع العقد والمسؤولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية .
٤. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته ,من جميع المتضامنين ,ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض .
٥. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد ,أو التضامن مع متنافس أخر للمشروع نفسه .
٦. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة الحكومية .

السؤال الثالث :

المنازعات المتعلقة بالعقد سواء تعلقت بتكوينه أو تنفيذه أو انقضاءه تخضع لاختصاص القضاء الكامل حيث لا يجدي معها الخضوع لاختصاص قضاء الإلغاء وضحي السبب في ذلك ؟

١. لأن هذه الحقوق تحتاج إلى حماية أوسع حيث يستطيع القاضي فيها إلزام أطراف العلاقة التعاقدية إلى تنفيذ الالتزامات حتى لو تطلب ذلك تعديل العقد وهو ما لا يقدر علية قاضي الإلغاء .

٢. قضاء الإلغاء يندرج تحت فكرة قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي الذي ينصب على مخاصمة القرار الذي تشوبه عيوب عدم المشروعية أما القضاء الكامل ينتمي إلى صورة من صور القضاء الشخصي لحماية المراكز الشخصية لطاعن.
٣. قضاء الإلغاء لا يصلح مع الدعوي المتعلقة بالعقد لأن هذه الدعاوي لأن هذه الدعوي تفتقد إلى أهم شروط دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري حيث أن هذه الدعاوي تتعلق بالعقد الذي تم الاتفاق على شروطه .

السؤال الرابع :

تكلمي عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة؟

تتحقق هذه النظرية في حالة إيجاد المتعاقد أثناء تنفيذ العقد أوضاعاً مادية غير عادية يترتب عنها زيادة أعبائة مما يستدعي تعويضه عن تلك الأعباء الزائدة .

وتطبق هذه النظرية عند التوافر الشروط التالية :

١. أن تكون الصعوبات مادية تتعلق بمحل التنفيذ .
٢. أن تكون الصعوبات المادية غير معلومة بالنسبة للمتعاقد .
٣. أن يترتب عن تلك الصعوبات زيادة الأعباء المالية للمتعاقد .

السؤال الخامس :

وضحي مدى صحة هذه العبارة مع التعليل :

تنتهي العقود الإدارية نهاية طبيعية بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها فقط .

العبارة خاطئة فهناك حالات تؤدي إلى إنهاء العقود الإدارية قبل أوانها وهي :

١. إنهاء العقد بالاتفاق بين الإدارة والمتعاقد .
٢. إنهاء العقد بقوة النظام .
٣. إنهاء العقد عن طريق القضاء .
٤. إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للمتعاقد .